محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٥/٢٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــــزة: شركة الكهرباء الوطنية .

وكيلها المحامي أشرف الزعبي .

المميز ضـــده: وليد جمال موسى عباسي .

وكيله المحامي جمال خصاونة .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٥٤٠٨ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ القاضي :

١- رد الاستئناف الأصلي .

٢- قبول الاستئناف التبعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمـة بدايـة حقوق إربد رقم ٢٠١٤/١٩٨ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ من حيث مقدار التعـويض فقـط وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بتأدية مبلـغ أربعـة وعشرين ألفاً وأربعمئة وستة وثلاثين ديناراً و ٧٩٧ فلساً للمدعي وليد جمال موسـى عباسي وتضمينها الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلـغ ٧٥٠ دينـاراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تـاريخ إقامـة المنشآت الكهربائية في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام .

<u>وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :</u>

١- القرار مستوجب النقض كون الدعوى مستوجبة الرد لمرور الزمن عملاً بأحكام القانون المدني وقانون الكهرباء العام .
٢- الدعوى مقامة من غير ذي خصومة وعلى غير ذي خصومة .
٣- جانبت المحكمة الصواب بعدم الأخذ بأسعار البيوعات في منطقة قطعـــة الأرض حسب مشروحات الأراضي .
٤- القرار مبني على بينات غير كافية حيث لم يثبت المدعي دعواه بالبينة القانونية .
٥- الحكم المستأنف مبني على تقرير خبرة يكتنفه الغموض والإبهام .
٦- كان على المحكمة عدم اعتماد تقرير الخبرة أو الأخذ به وإجراء كـشف جديــد بمعرفة خبراء أكثر عدداً .
٧- إن دعوى المدعي مؤسسة على سبب غير صحيح من حيث الواقع والقانون .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

<u>القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٣ أقام المدعي وليد جمال موسى عباسي الدعوى البداية الحقوقية رقم ٢٠١٤/١٩٨ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة المحدودة للمطالبة ببدل التعويض العادل عن العطل والضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة مؤسساً دعواه على الوقائع التالية :

١- يملك المدعي جزءاً من قطعة الأرض رقم ٦٠ حوض ١ أم الآبار الشمالي مـــن أراضي محافظة إربد / أم الآبار .
٢- قامت المدعى عليها بزرع أبراج كهرباء وتمديد أسلاك الضغط العالي مما سبب ضرراً كبيراً لقطعة الأرض وأنقص من قيمتها وحرم المدعي من استغلال أرضه والتصرف فيها أو بيعها لوجود ومرور الأسلاك فوقها .
٣- المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض سنداً للقانون الأمر الذي أوجب إقامة هذه الدعوى .

ولدى السير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة أول درجة بحكمها الصادر وجاهياً بحق المدعي ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٢٣٢٣٦,٨٤ ديناراً مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% تحسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية الواقعة في ٢٠١٣ وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها ولا المدعي بالحكم الصادر عن محكمة أول درجة فطعن كل واحد فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد حيث تقدمت المدعى عليها باستئناف أصلي بتاريخ ٢٠١٤/٧/٦ وتبلغت إعلام الحكم البدائي بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ كما تقدم المدعي باستئناف تبعي بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ قيد الاستئناف بالرقم ٢٠١٤/١٥٤٠٨ .

ولدى رؤية الاستئناف مرافعة قضت محكمة استئناف إربد بحكمها الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ برد الاستئناف الأصلي موضوعاً وقبول الاستئناف التبعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف من حيث مقدار التعويض وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ أربعة وعشرين ألفاً وأربعمئة وستة وثلاثين ديناراً و ٧٩٧ فلساً للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المستأنفة (شركة الكهرباء الوطنية) بالحكم الصادر عن محكمة استئناف إربد فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦ للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعلة مرور الزمن .

نجد إن المدعى عليها قدمت جوابها وبيناتها ولم تتقدم بطلب مستقل قبل التعرض لموضوع الدعوى لرد الدعوى لمرور الزمن عملاً بالمادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي فلا يجوز إثارة هذا الدفع في هذه المرحلة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده أن الدعوى مقامة من غير ذي خصومة وعلى غير ذي خصومة ومقدمة ممن لا يملك حق تقديمها .

ورداً على ذلك نجد إن المدعي يملك ٣٣ حصـــة من قطعـــة الأرض رقم ٦٠ حـــوض ١ أم الآبار الشمالي من أراضي محافظة إربد / أم الآبار كما هو مبين فـــي ســـند التـــسجيل وقامت المدعى عليها بتمرير خط كهربائي ضغط عالي ١٣٢ كيلو فولت غيـــر معزولـــة مروراً فوق قطعة الأرض الأمر الذي يوجب التعويض للمدعي وبالتالي فـــإن الخـــصومة قائمة ومتوافرة وصحيحة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثالث والخامس والسادس ومفادها الطعن بتقرير الخبرة إذ لم يـــتم الأخـــذ بالبيوعات التي تمت حسب مشروحات دائرة الأراضي وإن تقـــديرات الخبـــراء مجحفـــة وعشوائية وجزافية وكان على المحكمة عدم اعتماد تقرير الخبرة .

ورداً على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف أجرت خبرة جديدة من ثلاثـــة خبـــراء وقامـــت بالانتقال برفقة الخبراء لموقع قطعة الأرض حيث قام الخبراء بإعطاء وصف شامل ودقيق لقطعة الأرض وبينوا أن المدعى عليها قامت بإنشاء خطوط كهربائية وهي عبـــارة عـــن مسار خطوط أسلاك كهربائية ضغط عالي بفرق جهد ١٣٢ كيلو فولت (تفريعـــة الحـــسن الصناعية شرق إربد) مكهربة وغير معزولة واخترق هذا المسار قطعة الأرض موضوع الدعوى نتيجة مرور أسلاك كهرباء الضغط العالي ١٣٢ كيلو فولت في جزء مـــن قطعـــة الأرض ووجود البرج المعدني على قطعة الأرض وبين الخبراء قيمة المتر المربع الواحـــد من المساحة المتضررة بقطعة الأرض وحيث إن تقرير الخبرة جاء موافقاً للمادة ٨٣ مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية مما يوجب اعتماده وتأسيس حكمها عليه ورد هذه الأسباب لعدم ورودها على الحكم المطعون فيه .

وعن السببين الرابع والسابع ومفادهما أن الحكم مبني على بينات غير كافية لبنـــاء حكـــم عليه وأن الدعوى مؤسســـة على سبب غير صحيح لا من حيث الواقـــع ولا مـــن حيـــث القانون .

ورداً على ذلك وحيث إن البينة المقدمة بالدعوى وتقرير الخبرة هي بينة كافيـــة وتـــصلح لتأسيس وبناء حكم عليها وجاءت مؤيدة لوقائع الدعوى ومؤسسة على أسباب صحيحة مـــن حيث الواقع والقانون مما يتعين معه رد هذين السببين .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٠م.

عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د